

ما حكم الصيام بعد النصف الثاني من شعبان؟



عندي استفسارين اذا سمحت:

١- هل يجوز الصوم في النصف الاخير من شعبان؟

٢- متى يجب على المسلم ان يوقف الصيام كنافلة وتقرب وليس قضاء لما عليه في شعبان؟

حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)

قال الشافعية: لا يجوز أن يصوم بعد النصف من شعبان إلا لمن كان له عادة ، أو وصله بما قبل النصف .

قال النووي رحمه الله في رياض الصالحين (ص : 412) :

(باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله

أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس (اهـ .
وذهب جمهور العلماء إلى تضعيف حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان
، وبناءً عليه قالوا : لا يكره الصيام بعد نصف شعبان .
قال الحافظ ابن حجر: وَقَالَ جُمُھُورُ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النِّصْفِ
مِنْ شَعْبَانَ وَضَعُفُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ إِنَّهُ مُنْكَرٌ أَهـ مِنْ
فتح الباري .

والخلاصة :أنه يُنْهَى عن الصيام في النصف الثاني من شعبان إما على سبيل
الكراهة أو التحريم ، إلا لمن له عادة بالصيام ، أو وصل الصيام بما قبل
النصف .

والله تعالى أعلم .

الصيام في آخر شعبان

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين ، إلا من كان يصوم صوما فليصمه »
أخرجه البخاري ومسلم

وبالجملة فحديث أبي هريرة – السالف الذكر – هو المعمول به عند كثير من
العلماء ، وأنه يكره التقدم قبل رمضان بالتطوع بالصيام بيوم أو يومين لمن
ليس له به عادة ، ولا سبق منه صيام قبل ذلك في شعبان متصلاً بآخره .

* فإن قال قائل لماذا يُكره الصيام قبل رمضان مباشرة

(لغير من له عادة سابقة بالصيام)



فالجواب أنّ ذلك لمعانٍ منها :

أحدها : لئلا يزاد في صيام رمضان ما ليس منه ، كما نهى عن صيام يوم العيد لهذا المعنى ، حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم ، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم . ولهذا نهى عن صيام يوم الشك .